ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.01.3057 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع محو الأمية..... 3

بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص.

مرسوم رقم 2.01.2846 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل..... 3

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1529.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 4

نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.01 صادر في 25 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتطبيق مقتضيات المادتين 2 و10 من المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين..... 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تحويل فندق المضيق ببومالن دادس إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.01.3071 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بتحويل فندق المضيق ببومالن دادس إلى القطاع الخاص..... 6

شركة «SAFA - CREDIT». ـ سحب الاعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1947.01 صادر في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) يسحب بموجبه من شركة «SAFA-CREDIT» اعتمادها بصفة شركة تمويل..... 6

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2009.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 7

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2013.01 صادر في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 7

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2034.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 7

تعيين أعضاء بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1145.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 8

قرار لوزير الداخلية رقم 1146.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 8

قرار لوزير الداخلية رقم 1147.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 8

قرار لوزير الداخلية رقم 1148.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 9

قرار لوزير الداخلية رقم 1149.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 9

قرار لوزير الداخلية رقم 1150.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 9

قرار لوزير الداخلية رقم 1151.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية..... 9

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 2014.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 10

شركتا «مارمبال» و«كوشيبا». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1949.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي «مارمبال» «MAREMBAL» و «كوشيبا» «COCHEPA»..... 10

مؤسسة «كورفينيك». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1750.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة «كورفينيك»..... 11

شركة «سيكا المغرب». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1915.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سيكا المغرب»..... 11

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-465 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001)... 12

قرار رقم 2001-467 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)... 13

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2002..... 16

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.3057 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع محو الأمية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولا سيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 شعبان 1422 (23 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية في شأن قرض مبلغه ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف (3.920.000) دينار إسلامي قصد المساهمة في تمويل مشروع محو الأمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2846 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص من فئة 250 درهما بمناسبة ذكرى اليوم العالمي للطفل.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) القاضي بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته التسعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2001 المقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية من الذهب الخالص (999,9) من فئة 250 درهما ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج في سوق المسكوكات على الصعيدين الوطني والدولي قطعة نقدية تذكارية جديدة من الذهب الخالص (999,9) من فئة 250 درهما تخليدا لليوم العالمي للطفل فاتح أكتوبر 2001.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية الذهبية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

- الوزن : 25 غراما ؛
- المعدن : الذهب الخالص (999,9) ؛
- قطر الدائرة : 37 مليمترا ؛
- جانب الدائرة : محزز ؛
- الوجه : صورة لصاحب الجلالة محمد السادس مع العبارتين الآتيتين :
  - «محمد السادس» ؛
  - «المملكة المغربية».
- الظهر : رسم يرمز إلى التربية والمستقبل يتكون من الكرة الأرضية يتوسطها طفلان وكتاب مفتوح يحمل تاريخ «فاتح أكتوبر» باللغتين العربية والفرنسية. وهذا الرسم محاط في الأعلى بالعبارتين «من أجل الطفل» و«pour l'enfant» يتوسطهما نجم من خمسة أقطاب وعلى الجانبين سنة الإصدار 1422 و2001 وفي الأسفل قيمة القطعة بالأرقام «250 dirhams».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2500 درهما.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1529.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة 4 (الفقرة الأولى) من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بالباكالوريا للتعليم «الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة معترف «بمعادلتها لها :

«.....

«أوكرانيا :

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام، (دورة يونيو 1994) ـ «معهد الدولة للطب بزابارودجي، مشفوعا بشهادة تدريب، معترف «بصلاحيته، لمدة سنة بمصلحة طب العيون بالمركز الاستشفائي «ابن رشد بالدار البيضاء من 8 مارس 2000 إلى 24 ماي 2001.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام، (دورة 9 يونيو 1995)

« ـ الجامعة الطبية للدولة بلوكانسك، مشفوعا بشهادة تدريب، «معترف بصلاحيته، لمدة سنة بمصلحة طب العيون بالمستشفى «العسكري مولاي إسماعيل بمكناس من 29 يونيو 2000 إلى «28 يونيو 2001.»

«جمهورية غينيا :

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ كلية الطب والصيدلة وعلاج «الأسنان وأمراض الفم ـ جامعة جمال عبد الناصر ـ كوناكري، «مشفوعا بشهادة تدريب، معترف بصلاحيته، لمدة أربع سنوات «بمصلحة أمراض الجلد «أ» بمستشفى ابن سينا بالرباط من «7 نوفمبر 1996 إلى 7 نوفمبر 2000.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة :

الجزائر :

ـ دبلوم مهندس فلاحي : تخصص الآلية الزراعية المسلم من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بالحراش مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ألمانيا :

ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم مهندس زراعي.

– Den akademischen grad diplom - Agraringenieur Dipl-Ing-Agr) justus - Liebig. Universitat giessen, assorti du baccalauréat, série sciences expérimentales ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grad diplom - Ingenieurin (Dipl. Ing) gesamthochschule wuppertal - Bergische universitat, assorti du baccalauréat, série sciences expérimentales bilingues ou d'un diplôme reconnu équivalent.

فرنسا :

– Diplôme d'ingénieur, spécialité : génie mathématiques et modélisation - Centre universitaire des sciences et techniques - Université Clermont Ferrand II, assorti du baccalauréat, série sciences mathématiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فدرالية روسيا :

– Master of science en agriculture - Université d'Etat agraire de Voronej, assorti du baccalauréat, série sciences expérimentales bilingues ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1987.01 صادر في 25 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتطبيق مقتضيات المادتين 2 و 10 من المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين، لاسيما المادتين 2 و 10 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 2 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) :

«المادة الثانية (الفقرة الأولى). - يتم تحضير وتسليم دبلوم مهندس «الدولة بالمدرسة المحمدية للمهندسين في التخصصات والاختيارات التالية :

« .....

« .....

«التخصص : هندسة الطرائق ؛

«التخصص : النمذجة والمعلوماتية العلمية.»

المادة الثانية

تتمم الجداول الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.438 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالجداول الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4966 بتاريخ 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3071 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بتحويل فندق المضيق ببومالن دادس إلى القطاع الخاص

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة «رياض باعلي» المؤسسة الفندقية المسماة «المضيق» الكائن مقرها الاجتماعي ببومالن دادس والمملوكة لكل من السيدة « Ring Kirsten Elisabeth » والسيدين علي لمنور والحسين لمنور والمتألفة من عقار مقيد بالمحافظة على الأملاك العقارية لورزازات تحت رقم 28/4932 ومن أصل تجاري. ويتم التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التكاليف رقم 12/H/01 ومقابل ثمن مبلغه سبعة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألف درهم (7.320.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1947.01 صادر في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) يسحب بموجبه من شركة «SAFA-CREDIT» اعتمادها بصفة شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المواد 26 و 27 و 72 و 77 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1733.96 الصادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) باعتماد شركة «SAFA-CREDIT» بصفة شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على الاعذار الذي وجهه والي بنك المغرب إلى شركة «SAFA-CREDIT» بتاريخ 3 فبراير 1999 ؛

وعلى التنبيه الذي وجهه والي بنك المغرب إلى الشركة المذكورة بتاريخ 14 يناير 2000 ؛

وبما أن الاعذار والتنبيه المذكورين ظلا بدون جدوى ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 24 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل «SAFA-CREDIT» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال بن عبد الله، رقم 52 بمكناس الاعتماد بصفة شركة تمويل الممنوح لها بالقرار المشار إليه رقم 1733.96 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «SAFA-CREDIT» عن مزاولة عملياتها بصفة مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «SAFA-CREDIT» وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة «SAFA-CREDIT» بخمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2009.01 صادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة والاتصال ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة والاتصال بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية وزارة الثقافة والاتصال (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير المندوبية المشار إليها أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الاقليمي للوزارة بأسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2013.01 صادر في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اركيك، رئيس قسم الميزانية والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 850.01 الصادر في 29 من محرم 1422 (24 أبريل 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2034.01 صادر في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.906 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم بعده، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب
مدير المناهج	رئيس قسم التصور والتجديد.
مدير العمل التربوي	رئيس قسم الحياة المدرسية.
مدير الدعم التربوي	رئيس قسم تنمية المشاريع التربوية.
مدير الموارد البشرية	رئيس قسم التدبير المندمج للموظفين.
مدير البنايات والتجهيز	رئيس قسم البرمجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1422 (15 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1145.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الداودي، المهندس الرئيس بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، عضوا بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وذلك نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

وزير الداخلية :
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1146.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد اشويحات، مدير الشؤون القروية، رئيسا لدورات مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه وذلك نيابة عن وزير الداخلية الوصي على الجماعات المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1147.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق بشرى، المتصرف الممتاز، المكلف بقسم الأراضي الجماعية بمديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، عضوا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1148.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وزكان، المفتش، رئيس بعثة بالمديرية العامة للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية، عضوا بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1149.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشرقاوي، نائب الجماعة السلالية إشتولغمان، قيادة ولماس بإقليم الخميسات، عضوا بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1150.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين عضو بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الهاشمي لعميري، نائب الجماعة السلالية زنادة أولاد يعكوب، قيادة لوناسدة بإقليم قلعة السراغنة، عضوا بمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1151.01 صادر في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001) بتعيين كاتب مجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية.

وزير الداخلية،

بناء على الفصل الثاني عشرمن الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وضبط شؤون تدبير الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي البديع، المتصرف الممتاز بوزارة الداخلية، كاتبا لمجلس الوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2001)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجهيز رقم 2014.01 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى .....

« ..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

« .....

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ومهام النواب ما عدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»	الاختصاص الترابي
السيد عبد العزيز أمزيان، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	السيد رشيد غندي، مهندس الدولة.	الحوض المائي للصحراء - العيون والسمارة ووادي الذهب -
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1949.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بشأن منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي « مارمبال » «MAREMBAL» و« كوشيبا » «COCHEPA».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنية لشهادة المطابقة للتلفيف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركتي «كوشيبا» «COCHEPA» و«مارمبال» «MAREMBAL» على المنتجات المشار إليها في المادة الثانية والثالثة بعده.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «كوشيبا» «COCHEPA» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الورق لتلفيف الاسمنت المنتجة بالمعمل الكائن بشارع مولاي سليمان، عين السبع، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يؤذن لشركة «مارمبال» «MAREMBAL» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الورق لتلفيف الاسمنت المنتجة بالمعمل الكائن بالحي الصناعي، الممر 2، البقعة رقم 59، طريق تطوان - طنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1750.01 صادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمؤسسة «كورفينيك».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مؤسسة «كورفينيك»، فيما يخص أنشطة تصميم وصنع وتسويق العلب المطبوعة والمطلية بالبرنيق المبينة بعده والتي تزاولها بالمقر : شارع الحسن الثاني، المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي 1994. NM ISO 9001 :

- قسم «السمك» : علب مطرقة قطعتين مرصصتين و3 قطع مرصصة/مرصصة ؛
- القسم «النباتي» : علب 3 قطعة مرصصة/مرصصة ؛
- القسم «الصناعي» : علب 3 قطع.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1915.01 صادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سيكا المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «سيكا المغرب»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتسويق منتجات كيماوية للبناء والصناعة التي تزاولها بالمقر : 61، زنقة رفائيل ماريسكال، عين بورجة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 14001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-465 صادر في 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 3 و 7 ماي 2001 المقدمتين من طرف السيدين عبد الإلاه العلمي وعز الدين كرافسي، الأول بصفته مرشحا والثاني بصفته ناخبا، طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد سيدي عبد الرحيم الشرقاوي عضوا في مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، على إثر الاقتراع الذي أجري في 26 أبريل 2001 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 22 يونيو 2001 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبناء على القرار رقم 2001-438 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 21 فبراير 2001 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين معا للفصل فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ الوحيد المستدل به :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء عدم توفر السيد امحمد بريطل الذي شارك في اقتراع 26 أبريل 2001، بصفته ناخبا ـ على أهلية الناخب، وذلك لافتقاده صفة صانع تقليدي وبالتالي الصفة للانتساب إلى الهيأة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية، بحيث أعيد تسجيله ضمن قائمة الناخبين بناء على حكم استعجالي عدد 362 استصدره من المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 26 أبريل 2001، في الملف الاستعجالي عدد 2001/1/164 غ.ق.، قضى بإيقاف تنفيذ قرار السيد وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة بتاريخ 2 أبريل 2001، القاضي بإقالة المعني بالأمر من عضوية غرفة الصناعة التقليدية بسلا، ابتداء من 21 فبراير 2001، وذلك إلى حين البت في طلب الإلغاء الذي قدمه ضد هذا القرار أمام نفس المحكمة، والحال أن هذا القرار الذي صدر الحكم بإيقاف تنفيذه، ما هو إلا تنفيذ لقرار المجلس الدستوري رقم 2001-438 بتاريخ 21 فبراير 2001، الذي تضمن افتقاد السيد امحمد بريطل لأهلية الناخب للمشاركة في اقتراع 31 أغسطس 2000، وهو قرار غير قابل للطعن، وليس من شأن الحكم الإداري المشار إليه أن يقوم حجة لاكتساب الشخص المعني صفة صانع تقليدي والانتساب إلى الهيأة الناخبة المشار إليها ؛

وحيث إنه يبين من أوراق الملف ومن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري، أن وضعية السيد امحمد بريطل القانونية لم يطرأ عليها أي تغيير منذ اقتراع 31 أغسطس 2000، الذي كان موضوع قرار المجلس الدستوري رقم 2001-438 المشار إليه أعلاه، الذي صرح بمقتضاه أن السيد امحمد بريطل، فاقد لأهلية الناخب، الشيء الذي لم يؤهله للمشاركة في هذا الاقتراع بوصفه مرشحا ؛

لكن، حيث إنه على فرض أن السيد امحمد بريطل الذي شارك في اقتراع 26 أبريل 2001 رغم افتقاده أهلية الناخب، صوت لصالح المطعون في انتخابه، فإن خصم صوت واحد من مجموع 31 صوتا التي حصل عليها هذا الأخير لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مجد ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للبت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع شكلية :

أولا : يقضي برفض طلب السيدين عبد الإلاه العلمي وعز الدين كرافسي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد سيدي عبد الرحيم الشرقاوي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير إثر الاقتراع الذي أجري في 26 أبريل 2001 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1422 (11 ديسمبر 2001).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2001-467 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 27 ديسمبر 2001 التي يطلب بمقتضاها 97 عضوا بمجلس النواب من المجلس الدستوري - عملا بأحكام الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري - التصريح بعدم مطابقة المواد 6 و 15 و 45 و 47 من قانون المالية رقم 01-44 لسنة 2002 للدستور وبأن الحكومة أساءت استعمال الفصل 51 من الدستور، الأمر الذي يستوجب التصريح بالتالي بعدم مطابقة قانون المالية لسنة 2002 للدستور ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الأول المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 28 ديسمبر 2001 ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 4 و 45 و 50 و 51 و 52 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 22 منه ؛

وبناء على قانون المالية رقم 01-44 للسنة المالية 2002 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-250 الصادر في 24 أكتوبر 1998 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت قبل إصدار الأمر بتنفيذ قانون المالية لسنة 2002 ومن طرف عدد أعضاء مجلس النواب المنصوص عليهم في الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد 6 و 15 و 45 و 47 من قانون المالية، وأن الحكومة أساءت استعمال الفصل 51 من الدستور لتبرير رفضها للتعديلات المقدمة من أعضاء مجلس النواب على مشروع قانون المالية ؛

1 ـ فيما يتعلق بالمادة 6 :

حيث إن أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002 جاءت، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور بعلة أن ما تضمنته من إعفاء لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة لفائدة القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب المفروضة عند الاستيراد، تطبق ابتداء من فاتح يناير 1996، مما تكون معه المادة 6 قد خرقت قاعدة عدم رجعية القانون ؛

لكن، حيث إن مبدأ عدم رجعية القانون المنصوص عليه في الفصل 4 من الدستور لا يشكل قاعدة مطلقة، إذ ترد عليه استثناءات تقوم بخصوص قانون المالية على معيار يبررها، يستند إليه المشرع في إصلاح أوضاع غير عادية محددة من طرف الإدارة وتهدف إلى الصالح العام ؛

وحيث إن المادة 6 المحالة، بنصها على إعفاء القوات المسلحة الملكية من الرسوم والضرائب عند الاستيراد بأثر رجعي يسري من فاتح يناير 1996، فإن رجعيتها تكون قد استندت في النازلة إلى معيار الصالح العام لتصحيح وضعية محددة، الأمر الذي تكون معه المادة 6 من قانون المالية لسنة 2002 غير مخالفة لأحكام الفصل 4 من الدستور ؛

2 ـ فيما يتعلق بالمادة 15 :

حيث إن المادة 15 من قانون المالية المذكور، جاءت وفق رسالة الإحالة مخالفة للدستور وللقانون التنظيمي لقانون المالية، ذلك أنها **من جهة أولى** مكنت الحكومة من القيام بتوزيع موارد الدولة خارج الميزانية العامة، خرقا لمبدإ وحدة الميزانية وقاعدة وحدة الصندوق المتضمنة في المادة 1 من القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يلزم بتوقع مجموع موارد وتكاليف الدولة وتقييمها والتنصيص عليها لكل سنة مالية ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور، **ومن جهة ثانية** فإنها لم تحدد، خرقا لأحكام المادتين 11 و12 من القانون التنظيمي لقانون المالية، الموارد المتحصلة من هذه العملية والأبواب التي ستصرف فيها ولم يتم إدراج ذلك ضمن جدول التوازن العام، مما سيؤثر على العجز الحقيقي المنصوص عليه في المادة 45 من قانون المالية 2002، وأن قيام الحكومة بمقتضى نفس المادة بفصل موارد تفويت المنشآت العامة إلى القطاع الخاص عن حساب الخزينة الجاري ببنك المغرب، يهدف إلى إخفاء العجز الحقيقي المشار إليه، **ومن جهة ثالثة**، فإن المادة 15 المحالة هي امتداد لعملية قامت الحكومة بموجبها بفتح اعتمادات إضافية في نطاق المادة 17 من القانون المالي لسنة 2001 استنادا لمرسوم مؤرخ في 26 مارس 2001 وحصلت على ذلك التأهيل، لكنها أغفلت عرض المرسوم المذكور على البرلمان للمصادقة عليه، **ومن جهة رابعة** فإن المبالغ المتوقع الحصول عليها في قانون المالية لسنة 2002 من مداخيل الخوصصة غير مدرجة كليا بالميزانية العامة، وتبعا لذلك فإن المبالغ المزمع توزيعها من الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالطريقة المذكورة، وهو ما يمس بمبدأ «جدية» قانون المالية والأرقام الواردة فيه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن :

حيث إنه يبين من الرجوع إلى أحكام المادة 15 من القانون المالي لسنة 2002، أنه تم ضمنها توقع وتقييم الموارد الناتجة عن تفويت منشآت عامة إلى القطاع الخاص مع الإشارة إلى النسبة التي يحدد ضمنها النصيب الراجع إلى صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن نفس القانون المالي، المصادق عليه من طرف البرلمان طبقا للفصل 50 من الدستور، هو الذي عيّن بنك المغرب بصفته مؤسسة عمومية كجهاز مكلف بتحصيل موارد الخوصصة لحساب الدولة، الأمر الذي تكون معه الموارد الناتجة عن خوصصة منشآت عامة قد تم توزيعها ضمن الميزانية، وطبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الجدول «أ» المتعلق بالتقييم الإجمالي لموارد الدولة في صلب قانون المالية المحال على المجلس الدستوري في فقرته 10 من المادة 82 الفصل 1.1.13 تحت عنوان «حصيلة تفويت مساهمات الدولة» أن تقديرات الموارد المتأتية من هذه الحصيلة والتي تبلغ 12.500.000.000 درهم تندرج ضمن المجموع العام لتقديرات الموارد المسجلة في الميزانية العامة وفي الجدول المذكور، المتعلق بالتوازن المالي المنصوص عليه في المادة 45 ؛

وحيث إن مرسوم 26 مارس 2001 لا يختص المجلس الدستوري بالنظر فيه، أما المرسوم المشار إليه في المادة 15 المحالة، فإنه يدخل في مجال السلطة التنظيمية للوزير الأول ؛

3 ـ فيما يتعلق بالمادة 45 :

حيث يترتب عما سبق أن ادعاء كون أحكام المادة 45 من نفس قانون المالية غير مطابقة لأحكام الفصل 50 من الدستور بعلة أن التوازن المالي المنصوص عليه في المادة المحالة، لا يعكس حقيقة الموارد والنفقات التي ستتصرف فيها الحكومة، ولا يتناسب مع ما تنوي الحكومة إنفاقه في إطار نفس القانون المالي ولاسيما المادة 15 منه وما تنوي توفيره من موارد بموجب المادة 47 منه، مخالف للواقع، إذ إنه يبين من الرجوع إلى المادة 45 في الجدول المتعلق بالتوازن المالي أن القانون المالي لسنة 2002 أدرج الموارد المتأتية من تفويت منشآت عامة إلى القطاع الخاص ضمن مجموع الميزانية العامة باعتبارها من موارد الدولة، كما حدد في الجدول «أ» التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة في المادة 82 تحت عنوان «حصيلة تفويت مساهمات الدولة» على النحو الذي سبق عرضه عند النظر في الادعاء بعدم مطابقة المادة 15 المحالة للدستور ؛

4 ـ فيما يتعلق بالمادة 47 :

حيث ورد في رسالة الإحالة أن ما تضمنته المادة 47 من القانون المالي المحالة من عدم تحديد المبالغ الممكن اقتراضها يعد بمثابة تفويض للحكومة للقيام بذلك حسب الحاجة خلافا للقانون التنظيمي لقانون المالية رقم 98-7 وبدون تنصيص على أن الاقتراضات ستتم بمرسوم، بالإضافة إلى ذلك فإن الاقتراضات المنصوص عليها في المادة المذكورة تدخل في مجال الاعتمادات الجديدة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المومأ إليه أعلاه التي تحيل إلى الفصل 45 من الدستور، وأنه بالتالي كان يتعين أن تتضمن المادة 47 المحالة فقرة ثانية تشير إلى وجوب تقديم المرسوم المتعلق بالاقتراضات الداخلية إلى البرلمان للمصادقة عليه في قانون المالية المقبل ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت المادة 47 المحالة تنص على أنه «يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2002» دون تتميمها بمقتضىً ينص على أن إصدار الاقتراضات يتم بمرسوم، فليس في ذلك مخالفة للدستور، **فمن جهة**، حددت تقديرات الاقتراضات الداخلية في الجدول «أ» المتعلق بالتقييم الإجمالي لموارد الدولة في الفصل 1.1.13 المادة 62 في فقرتها 21 في مبلغ 29.449.000.000 درهم وهو مندرج ضمن تقديرات موارد جدول التوازن المنصوص عليه في المادة 45، **ومن جهة أخرى** فإن الاقتراضات الداخلية لا تدخل في مجال الاعتمادات الاضافية التي تتخذ أثناء السنة المالية والمنصوص عليها في المادة 43 من القانون التنظيمي لقانون المالية وأن المراسيم المتعلقة بها هي مراسيم تطبيقية تدخل ضمن اختصاص الوزير الأول في نطاق الفصل 61 من الدستور ؛

5 ـ فيما يتعلق باستعمال الحكومة للفصل 51 من الدستور :

حيث إنه جاء ضمن رسالة الإحالة أن رفض الحكومة المتكرر للتعديلات المقدمة من أعضاء مجلس النواب بشأن بعض مواد مشروع قانون المالية يتم في إطار سوء استعمال للفصل 51 من الدستور، بعلة أن تلك التعديلات من شأنها أن تخل بالتوازنات المالية المبينة في الفصل المذكور، والحال أن مشروع قانون المالية يعرض للمناقشات داخل اللجن البرلمانية وفي الجلسات العامة ويحق للنواب تقديم كل الاقتراحات بشأنه حتى وإن كان لها وقع على التوازنات المالية المقترحة ما دام القانون يصدر عن البرلمان وفي حالة اعتراض الحكومة يحسم الخلاف باللجوء إلى التصويت، خاصة وأنه لم ترد بالفصل المستدل به عبارة «مشروع» قبل عبارة قانون المالية في حين أن الفصل 50 من الدستور وردت فيه عبارة مشروع قانون المالية ؛

لكن، حيث إن التأويل الذي أعطته رسالة الإحالة للفصل 51 من الدستور لم يدقق بما فيه الكفاية في الأحكام المتعلقة بعبارة قانون المالية الواردة فيه والتي تعتبر امتدادا لعبارة مشروع قانون المالية، المنصوص عليها في الفصل 50، إذ يتعلقان معا بمرحلة التصويت على مشروع قانون المالية، وهو التأويل الذي كرسه المجلس الدستوري في قراره رقم 98-250 الصادر في 24 أكتوبر 1998 من جهة، وهو كذلك المدلول الذي كرسه وزكاه الفصل الثاني من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلق بطريقة التصويت على قانون المالية في المادة 40 منه، وإن القصد من الفصل 51 المذكور، هو تقنين حق التعديل المخول لأعضاء البرلمان من أجل الحفاظ على التوازنات المالية التي يعتمدها قانون المالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

يصرح المجلس الدستوري :

أولا : بأن أحكام المواد 6 و 15 و 45 و 47 من قانون المالية رقم 01-44 للسنة المالية 2002 مطابقة للدستور ؛

ثانيا : بسبقية البت في مفهوم الفصل 51 من الدستور في نطاق قرار المجلس الدستوري رقم 98-250 الصادر في 24 أكتوبر 1998 ؛

ثالثا : يأمر برفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك وبنشره في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2002

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993)

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد الله إدحجي.	287، شارع الحسن الثاني.	أكادير
أمين لحرش.	شارع 29 فبراير، كرمان 2 الطابق الثاني.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	إئتمانية أكادير، بنكلو مرحبا.	كذلك
عبد المجيد الحجيوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد العالي القاسمي	10، زنقة زينب إسحاق، لافيليت.	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني الطابق رقم 5	كذلك
عبد الحي السليماني.	4، زنقة ادران.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد بن المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الحق ابن زيات.	25، درب الكرمة، المدينة القديمة.	كذلك
عبد الحق الفلاح.	سيدي عثمان، بلوك 34، زنقة 31، رقم 6.	كذلك
عبد اللطيف ناطق.	3، زنقة الأندلس، مرس السلطان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، رقم 17، زنقة 37.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحيم بنيط.	741، زنقة بوكراع (جيل مورغو سابقا).	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، المكتب رقم 29 الطابق 3.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام زري.	2، العمارة 12 إقامة النخيل، قدس سيدي برنوصي «فيسكوم أمفوء».	كذلك
عبد السلام أرحي.	36، مكرر زنقة ابن جهير، شقة 12، بوركون.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	إئتمانية جيطا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	كذلك
بغداد الشيخاوي.	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول 34، زنقة فوزي بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد أل أشطار، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
جامع الدموس.	زنقة أبا احمد، رقم 148، شركة بماكوف.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36، زنقة عمان «كايورال بو سابقا».	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان.	كذلك
خليد بلكبير.	إئتمانية البيضاء، 17، زنقة عمر بن أبي ربيعة (موري سابقا).	كذلك
خالد بنحدو.	26، شارع المقاومة، الطابق 4.	الدار البيضاء
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد صروخ الإدريسي.	9، زنقة أنتروكاسطرو.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17 شقة 7، حي ألزاس لورن بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوفاليي بيار 20300.	كذلك
امبارك حليلي.	الزنقة 23، رقم 5، درب الشرفاء، شارع محمد السادس.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد عمباري.	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	كذلك
محمد سعيدي.	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهودى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد شكيب بنمواز.	29، شارع للا ياقوت.	كذلك
محمد البارودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135، شارع رحال المسكيني.	كذلك
سعد عراقي.	25، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أو حمو.	كذلك
سعيد البعشماني.	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سعيد الفريشة.	الأندلس 4، زنقة 18، رقم 1.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن.	كذلك
محمد السحيد	48، زنقة دوبينيل، حي المستشفيات.	كذلك
الطيب بل لحسن.	93، زنقة أكادير.	كذلك
يوسف أملو.	39، زنقة عمار السلاوي، مرس السلطان.	كذلك
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	الجديدة
ليلى رزوالي.	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	كذلك
سعيد أقديم.	28 م، زنقة ابن بطوطة.	الرشيدية
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	الصويرة
عبد الله وقاص.	«صوكوجيس»، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
سعيد حجيرت.	135، العمارة 2، زنقة بير انزاران.	خنيفرة
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	فاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
حسن التاودي.	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	فاس
ليلى برادة.	15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سراليون»، العمارة 10 ، الرقم 2.	كذلك
لطيفة كريمي.	رقم 3، الطابق 3، عمارة شهرزاد، شارع محمد الخامس.	إنزكان
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريبب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	كذلك
حسن أكليم.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	322، «أ» رقم 3 شارع محمد الخامس، 14.000.	كذلك
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	العرائش
محمد بنادي.	شارع الزرقطوني، الطابق 2، رقم 12.	كذلك
عبد اللطيف السميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس عمارة «أ» شقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إبداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف كليز.	كذلك
محمد الطبراني.	«فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة مهندس، بناية «D» الشقة 7 كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
نعيمة البرجي.	زنقة باب أكناو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	كذلك
أم كلثوم احمامصي.	32، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب «ميبفي»، زنقة أنتسراب، رقم 3.	مكناس
هشام حمادي.	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	كذلك
محمد القونيني.	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
محمد بولحية.	عمارة 2، الشقة 6، زنقة سطات، المدينة الجديدة.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	زنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
محمد أمزيل.	15، شارع بئر أنزران.	ورزازات
الحسين دينار.	إتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	كذلك
محمد بسلام.	59، تجزئة الحزام ص.ب. 101.	كذلك
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	وجدة
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة سلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الكريم المنصوري	28، زنقة أندونيسيا، دبور الجامع.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	44، زنقة أكلمان سيدي علي، شقة رقم 18 أكدال.	كذلك
عادل الناصر	9، زنقة بوييلان، شقة 12، أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة بوييلان، شقة رقم 20، أكدال.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أحمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	الرباط
أحمد تنفيس.	رقم 918، المنزه.	كذلك
الحسن جليلة.	21، شارع المغرب العربي، الشقة 9.	كذلك
علي ادوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	كذلك
اليزيد لشكر.	48، شارع فرنسا.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	كذلك
توفيق السفياني.	22، زنقة ضاية إفراح، أكدال.	كذلك
يونس الزواوي.	إقامة المامون، زنقة الأدارسة، عمارة ب شقة 24 حسان.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، ساحة بيتري.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6، زنقة فال أولد عمير، عمارة 88، شقة رقم 6 أكدال.	كذلك
حماد الزموري.	فيدوسوفت 22، زنقة بني ورياث، النهضة 3.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	كذلك
محمد العلالي.	4، زنقة واد زم.	كذلك
محمد العفير.	زنقة أكيمدن، شقة 2، عمارة 38 أكدال LM شركة.	كذلك
نبيل لطفي.	33، شارع عقبة، رقم 13 أكدال.	كذلك
عمر زايد.	«ولد أوديت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10، ساحة العلويين.	كذلك
سناء زبير.	«إتمانية الهناء»، 11 زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	كذلك
سهام المعموري.	4، زنقة بنزرت، ساحة بيتري.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
محمد الرحموني.	5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	كذلك
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	سلا
محمد كريم.	20، شارع الحسن الثاني، شقة 12.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوية.	الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	ملتقى شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين عمارة أبدلس، 11، الطابق الثاني شقة رقم 40.	صنجة
عبد الله بوكاري.	21، شارع المتنبي.	كذلك
بوسلهام يامامي.	«جليانا بلد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	كذلك
سعيد بناني.	21، شارع المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة رقم 1، رقم 7، إيراك، المدينة الجديدة.	تازة
محمد الزروالي	16، زنقة الرباط تازة الجديدة.	كذلك
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	فيكومو، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32.	كذلك
محمد بولمان.	تجزئة ماري أدا، زنقة الرباط، رقم 49.	كذلك
محمد بوزيع.	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	كذلك
إجلال بن الحاج السلم.	شارع المقاومة، رقم 21، الشقة 10.	تطوان
عبد الاله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الله بودواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، التويل II.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
عبد النبي كشراد	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب رقم 8 جبل علم رقم 1.	تطوان
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال رقم 5.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان رقم 7.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
ابراهيم أساكتي.	صندوق البريد رقم 461 طريق تفراوت، الحي الصناعي.	تيزنيت
عبد القادر زيداني.	رقم 1، عمارة بودية، شارع محمد الخامس، حي اليوسفية	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.